مساءلة أعضاء مجلس النواب

إعداد

أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد
أستاذ القانون العام
بكلية الحقوق- جامعة المنصورة
عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي

مساءلة أعضاء مجلس النواب

قد يظن البعض أن أعضاء مجلس النواب فوق المساءلة والمحاسبة وهذا ظن خاطئ، لأنه في دولة القانون لا وجود لما يسمى الحصانة المطلقة لأي شخص أيًا ما كان، فالجميع يخضعون لسلطة القانون، لذلك أورد الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب العديد من الواجبات والمحظورات وحال مخالفة ذلك يمكن أن تتقرر مسئولية النائب.

لذلك سيكون محور بحثنا حول النقاط الآتية:

- الواجبات والمحظورات المفروضة على أعضاء مجلس النواب.
- جهة التحقيق (لجنة القيم).
- الجزاءات البرلمانية.
- الحصانة البرلمانية.

وسنعرض لهذه الأمور من خلال أربعة مباحث متتالية:

المبحث الأول
الواجبات والمحظورات المفروضة على
أعضاء مجلس النواب

سنوجز الواجبات والمحظورات في النقاط الآتية:

١- بموجب نص المادة ١٠٩ من الدستور لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة شيئًا من أموال الدولة أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة أو غيرها من العقود. ويقع باطلاً أيٍ من هذه التصرفات.

٢- يتعين على عضو مجلس النواب تقديم إقرار ذمة مالية عند شغله العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام.

٣- إذا تلقى النائب هدية نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. ويجب عليه إبلاغ المجلس بتلقيه للهدية[١].

كما يلتزم بأن يفصح عن تلقيه الهدية كتابة لمكتب المجلس فور تلقيها مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية وتسجل في السجلات المخصصة لذلك[٢]، وتسلم الهدية إلى الأمانة العامة للمجلس.

---

(١) راجع المادة ٣٨ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

(٢) راجع المادة ٣٧١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

٤- يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، ومع ذلك إذا طرأ على العضو ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه فعليه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام جلسات في الشهر إلاّ إذا حصل على أجازة أو إذن لأسباب تبرر ذلك.

ولا يجوز طلب الأجازة لمدة غير معينة، ولرئيس مجلس النواب في حالة الضرورة العاجلة أن يرخص بالأجازة للعضو، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

وإذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير أجازة أو إذن أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيبًا دون إذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

كما يجب على العضو الذي يطرأ ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته، أو جلسات لجانه أن يستأذن في ذلك كتابة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

أما العضو الذي يكون موفدًا للخارج في مهمة خاصة للمجلس فيعتبر في أجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة، ويتوجب ملاحظة أن إيفاد المجلس لأحد أعضائه لا يتوقف على موافقة الجهة الأصلية التي يعمل بها.

٥- لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

٦- لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يُعين في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلاّ إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي، أو بناءً على قانون.

٧- لا يجوز للعضو أن يقبل في عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة.

ولعله من الواضح أن هذا الحظر لا يمتد إلى عضوية مجالس إدارة النوادي، سواء الرياضية، أم الاجتماعية، خاصة أن العضوية في هذه المجالس تكتسب بالانتخاب، وفضلاً عن ذلك إن الحظر والمنع لا يكون إلاّ بنص ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

٨- على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم وحصص الشركات عن إدارة أي سهم أو حصص في هذه الشركات وذلك خلال مدة لا تجاوز مائة وعشرين يومًا من أدائه لليمين الدستورية بالمجلس، وإلاّ تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقًا لقواعد تحديد السعر العادل، ويعد السعر عادلاً متى كان وفقًا للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس النواب، سواء أكان بائعًا أم مشتريًا أو بأية صفة أخرى، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية، سواء بالنسبة للسعر أو مدة السداد، أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط. وإذا كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق تعين على عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيرًا مستقلاً لتحديد السعر العادل، ويكون فصل ملكية الأسهم

والحصص عن إدارتها عن طريق إبرام عضو مجلس النواب عقدًا لإدارة هذه الأصول مع شخص اعتباري مستقل أو شخص طبيعي من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة ما لم يكن من شركائه في النشاط التجاري، ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلاّ ما يتعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل.

ويلتزم عضو المجلس بإخطار مكتب المجلس بعقد إدارة الأصول وبكل تعديل أو تغيير يطرأ عليه، كما يلتزم أيضًا بأن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وبيانات من عُهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم تقريرًا سنويًا في نهاية السنة المالية للشركة عن نتائج أعمال تلك الإدارة موقعًا عليه منه، وممن عهد إليه بإدارة تلك الأصول.

٩- لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهمًا أو حصصًا في شركات أو زيادة حصته منها إلاّ في الحالتين الآتيتين:

أ – المشاركة في زيادة رأسمال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية، على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين، وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

ب- الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام، على أن يكون الشراء بالسعر العادل سابق الإشارة إليه باستثناء التعامل بين الأصول والفروع.

١٠- مع عدم الإخلال بالتسهيلات الائتمانية والسلف والقروض التي يوفرها مجلس النواب لأعضائه، لا يجوز للنائب أن يقترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتماني أو

يشتري أصلاً بالتقسيط إلاّ وفقًا لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق ودون الحصول على أية مزايا إضافية وبشرط إخطار مكتب المجلس بذلك.

١١- يلتزم كل عضو فور انتخابه أو تعيينه أن يخطر مجلس النواب ببيان الوظيفة أو العمل الذي يشغله في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو المنظمات الدولية، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها بمفرده أو بالمشاركة مع الغير، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري يقوم به. وعليه أيضًا أن يخطر رئيس المجلس بأي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه وذلك على النماذج التي تعدها الأمانة العامة لمجلس النواب.

١٢- على عضو مجلس النواب عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة أو في إبداء الرأي، ويقرر المجلس أو اللجنة مشاركته في المناقشة أو التصويت بناءً على هذا الإفصاح.

وجدير بالذكر أن الأمانة العامة لمجلس النواب تخصص وحدة تسمى "وحدة تجنب تعارض المصالح"، تشكل من عناصر قانونية وفنية ومالية مناسبة تتولى تقديم المشورة لأعضاء مجلس النواب في أي شأن يخص تطبيق المواد من ٣٧١ حتى ٣٧٩ من اللائحة الداخلية للمجلس وذلك بطلب يقدم إلى رئيس المجلس.

١٣- هذا وقد نصت المادة ٤٥ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة

والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

وإذا عُيِّن أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أي منصب آخر مما ذكر، يخلو مكانه من تاريخ التعيين، ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

وأخيرًا نشير إلى أن المادة ١٠٣ من الدستور نصت على أن يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقًا للقانون، لكن المادة ٣٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب نصت في فقرتها الأخيرة على أنه لا يعد ممارسة لمهام الوظيفة العامة في غير أوقات جلسات المجلس ولجانه، إلقاء العضو الدروس والمحاضرات في الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي، أو حضور المؤتمرات أو عضوية اللجان العلمية أو الاستشارية بتلك الجهات أو الإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها متى طلب ذلك، ونرى أن المقصود بعبارة "متى طلب ذلك" أن الطلب كما يمكن أن يكون من الجهة العلمية، يمكن كذلك أن يكون من قبل العضو نفسه رهين ذلك بأن يكون العمل العلمي في غير أوقات جلسات المجلس ولجانه.

المبحث الثاني

جهة التحقيق (لجنة القيم)

يتولى التحقيق مع أعضاء مجلس النواب فيما يُنسب إليهم لجنة تسمى "لجنة القيم".

تشكيل لجنة القيم:

تشكل لجنة القيم بقرار من مجلس النواب في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي بناء على ترشيح اللجنة العامة للمجلس[1]،

---

(١) تشكل اللجنة العامة للمجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية كل من:

- الوكيلين.
- رؤساء اللجان النوعية.
- ممثلي الهيئات البرلمانية لكل من الأحزاب السياسية التي حصلت على عشرة مقاعد أو أكثر، والائتلافات البرلمانية، وعلى أن يطبق الحكم المقرر لتمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية باللجنة العامة ابتداءً من الفصل التشريعي التالي للعمل باللائحة الداخلية للمجلس.
- خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس على أن يكون من بينهم عضوًا واحدًا من المستقلين على الأقل إذا كان عدد الأعضاء المستقلين عشرة فأكثر.
- يُدعى الوزير المختص شئون مجلس النواب لحضور اجتماعات هذه اللجنة أثناء مناقشة الموضوعات الآتية:

١- الموضوعات العامة والأمور المهمة التي يرى رئيس الجمهورية أور ئيس المجلس أو رئيس مجلس الوزراء تبادل الرأي في شأنها أ إحاطة أعضائها علمًا بها.

٢- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة، وعن المقترحات والشكاوى المهمة التي تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة.

=

برئاسة: رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية،

وعضوية: أربعة عشر عضوًا على أن يكون نصفهم على الأقل من غير المنتمين للحزب أو الائتلاف الحائز على أكثر مقاعد المجلس.

وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها وكيلين وأمينًا للسر وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

ونقترح أنه في حال عدم حصول أي من المرشحين لمنصب الوكيلين على الأغلبية المطلقة أن يعاد الانتخاب بعد يومين على الأقل بين المرشحين الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع أي منهم آخر فيشترك معهم في انتخابات الإعادة وفي هذه الحالة يعلن فوز الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات دون تطلب نسبة معينة من الأصوات.

صحة اجتماعات اللجنة:

يكون اجتماع لجنة القيم صحيحًا حال حضور أغلبية أعضائها (ويقصد بذلك الأغلبية المطلقة أي ما يزيد على نصف عدد أعضاء اللجنة) شريطة أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو أحد أعضائها.

=

٣- دراسة ما يحيله إليها المجلس من تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.

- وللجنة أن تقرر عرض الموضوعات والتقارير على المجلس أو أن تتخذ الإجراء المناسب في شأنها.

- وللجنة دعوة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو أيًا من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو غيرهم للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك، كما لها أن تدعو أحد أعضاء المجلس لعرض موضوع هام وعاجل أو لاستيضاح العضو في أمر من الأمور المعروضة عليه.

- وبوجه رئيس اللجنة الدعوة بناء على ما تقرره اللجنة.

اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء مجلس النواب من مخالفات تشكل خروجًا على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادئ الأساسية السياسية أو الاقتصادية للمجتمع، أو الإخلال بواجبات العضوية.

الإحالة إلى لجنة القيم:

يُحال عضو مجلس النواب إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس، إذا رأى مبرر لذلك بعد سماع أقوال العضو. ومن المعلوم أن مكتب المجلس يشكل من رئيس المجلس والوكيلين.

الإجراءات أمام لجنة القيم:

تخطر لجنة القيم عضو المجلس المحال إليها كتابة للحضور أمامها في الموعد الذي تحدده، على ألاّ تقل المدة من تاريخ الإخطار حتى موعد انعقاد اللجنة عن سبعة أيام.

وفي حال تخلف النائب عن الحضور دون عذر مقبول، أعادت اللجنة إخطاره كتابة وبمراعاة ميعاد السبعة أيام سابق الإشارة إليه.

فإذا تخلف عضو المجلس- رغم إعادة إخطار- دون عذر مقبول فتستمر اللجنة في مباشرة أعمالها.

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمامها، على ما هو منسوب إليه.

- وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة.
- وتلتزم اللجنة بالاستماع إلى أقوال العضو، كما تلتزم بتحقيق أوجه دفاعه.

هذا وللجنة أن تجري التحقيق بنفسها، أو أن تشكل لجنة فرعية لذلك من بين أعضائها على أن تعرض هذه اللجنة الفرعية نتيجة ما أجرته من تحقيقات على لجنة القيم.

وجدير بالذكر أنه لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلاّ من يندبه رئيس مجلس النواب بناء على ترشيح رئيس لجنة القيم كي يتولى أمانة اللجنة، وكذلك من تأذن له اللجنة في الحضور أمامها.

وتحرر اللجنة محاضر باجتماعاتها يوقع عليها كل من رئيس اللجنة وأمين اللجنة.

صلاحيات اللجنة في التحقيقات:

١- من صلاحيات اللجنة أن تصدر قرارًا مسببًا بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو، على أن تخطر المجلس أو مكتب المجلس بحسب الأحوال بهذا القرار، كما يخطر العضو بالقرار كتابة.

٢- إذا لم تصدر لجنة القيم قرارها المسبب بحفظ الموضوع فلها أن تقترح توقيع أي من الجزاءات التالية حال ثبوت المخالفة في حق العضو وهي:

أ – اللوم.

ب- الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد.

جـ الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد عن عشر جلسات.

د- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

ونرى أنه يمكن دمج الجزاء جـ، د في بند واحد خاصة أنه لا يوجد مبرر لإفراد بند مستقل لكل منها.

هذا ويعرض تقرير لجنة القيم المتضمن اقتراحًا بالجزاء على مجلس النواب في أول جلسة تالية. ويجوز للمجلس أن ينظر التقرير في جلسة سرية بناء على طلب العضو المقترح توقيع الجزاء عليه، بعد سماع معارضًا واحدًا للسرية ودون مناقشة.

وللمجلس أن يقرر إما حفظ الموضوع أو أن يوقع أي من الجزاءات سابق الإشارة إليها على العضو.

ونرى أن القرار يصدر في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضًا.

وجدير بالذكر الإشارة إليه أنه إذا انتهت لجنة القيم بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسامة بحيث قد تستدعي إسقاط العضوية عنه، ففي هذه الحالة تحيل الأمر إلى مكتب المجلس ليقرر إحالة العضو إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وفي هذه الحالة يكون للجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد دراسة الموضوع أن تقترح أي من الجزاءات سابق الإشارة إليها، كما لها أيضًا أن تقترح إسقاط العضوية عن العضو.

ويعرض اقتراح لجنة الشئون الدستورية والتشريعية على المجلس للفصل فيه وذلك بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع في جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة: وللمجلس أن يقرر توقيع أي من الجزاءات سابق الإشارة إليها، كما له أن يقرر جزاء إسقاط العضوية، وللمجلس أيضًا حفظ الموضوع.

هذا ويلزم أن يصدر القرار الخاص بإسقاط العضوية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، ويكون الاقتراع نداءً بالاسم.

جدير بالذكر الإشارة إلى أنه يجوز إسقاط العضوية أيضًا حال فقدان العضو الثقة والاغيار، أو فقدانه لأحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها.

هذا وقد نصت المادة ٦ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه يشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظًا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإذا فقد هذه الصفة أو غيّر انتماءه الحربي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حربيًا، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلاّ إذا غيرت انتماءها الحربي أو المستقل الذي انتخبت على أساسه.

ونرى أن تغير الانتماء الحربي هو الذي يكون بإرادة العضو الحرة المختارة لأن كلمة "غيَّر" تفيد ذلك وهي مغايرة بالطبع لكلمة "غُيِّر له".

هذا وقد نصت المادة ٣٨٦ وما بعدها من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على الإجراءات التالية:

- إذا أخطر رئيس مجلس النواب من قبل السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانونًا أن يفقد عضو المجلس أحد الشروط اللازمة للعضوية أو الصفة التي انتخب على أساسها والتي يترتب على فقدها إسقاط العضوية، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة.

وتتولى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس، وذلك بعد سماع أقوال العضو، وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة.

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ولمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية على المجلس.

- هذا ويجوز أن يقدم الاقتراح بإسقاط العضوية- في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٠ من الدستور والمادة ٦ من قانون مجلس النواب- إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وبعدما يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية في طلب إسقاط العضوية يخطر رئيس المجلس العضو المعني كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه.

ويحال الاقتراح بإسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. وتخطر اللجنة العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على ألاَّ تقل المدة بين تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام.

فإذا تخلف العضو عن المقدر أمام اللجنة دون عذر مقبول إعادة اللجنة إخطاره، فإذا عاود التخلف استمرت اللجنة في مباشرة مهامها.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه.

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة ثلثي عدد أعضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثر، ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة ويجب أن يصدر قرار المجلس في هذا الشأن خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

- يجب تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس.
- لا تسري أحكام الاستعجال[1] على إجراءات إسقاط العضوية.
- يؤخذ الرأي في تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن إسقاط العضوية نداءً بالاسم، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية إلاّ بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

(١) راجع المواد من ٣٣٦ حتى ٣٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وهذه المواد متعلقة بموضوع "الاستعجال في النظر".

المبحث الثالث

الحصانة البرلمانية

حتى يتمكن النائب من ممارسة مهام العضوية بحرية كاملة كفل له الدستور نوعين من الحصانة هما:

أولاً- الحصانة الموضوعية:

وهي مانع من موانع المسئولية، حيث نصت المادة ١١٢ على أنه لا يُسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه. وتكررت هذه المادة بذات صيغتها في المادة ٣٥٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

ثانياً- الحصانة الإجرائية:

نصت المادة ١١٣ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ على أنه لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح، إلاّ بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي جميع الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر وإلاّ عُدَّ الطلب مقبول.

وإزاء هذه المادة تبدي ما يلي:

١- الحصانة مقررة فقط في مواد الجنايات والجنح، ومفاد ذلك أنه لا وجود لحصانة في مواد المخالفات، وكانت صيغة المادة المقابلة في دستور سنة ١٩٧١ وهي المادة ٩٩ مغايرة لذلك، حيث وردت كما يلي: "لا يجوز في غير حالة التلبس

بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلاّ بإذن سابق من المجلس.

٢- في ظل دستورنا الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ أضحى الاختصاص برفع الحصانة- فيما بين أدوار انعقاد المجلس- لمكتب المجلس بعدما كان ذلك مقرر لرئيس المجلس وحده في ظل دستور سنة ١٩٧١.

٣- تبنى دستور سنة ٢٠١٤ نظام الموافقة على رفع الحصانة بطريقة ضمنية، حيث اعتبر أن انقضاء مدة ثلاثون يومًا دون البت في طلب الإذن برفع الحصانة بمثابة موافقة على رفع الحصانة.

وجاءت المادة ٣٠ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ مكررة ذات حكم الدستور.

شروط قبول طلب الإذن يرفع الحصانة:

أوجبت المادة ٣٥٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ضرورة أن تتوافر الشروط الآتية في طلب الإذن برفع الحصانة:

أ – في حالة ما إذا كان الطلب مقدماً من إحدى الجهات القضائية:

يلزم توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون الطلب مقدمًا من النائب العام أو من المدعي العسكري العام بحسب الأحوال.

٢- يجب أن يبين في الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة عنه بسببها، والمواد المؤثمة لهذه الواقعة.

٣- يلزم أن يتوضح في الطلب رقم القضية المقيدة ضد العضو، وبيان ما اتخذ فيها من إجراءات في مواجهة الغير، وصورة من أوراق ومستندات القضية.

ب- في حالة ما إذا كان الطلب مقدماً ممن يريد إقامة جنحة مباشرة:

يلزم أن تتوافر في الطلب الشروط الآتية:

١- يجب توافر الصفة والمصلحة فيمن يرغب في إقامة الجنحة المباشرة.

٢- يلزم أن يرفق بطلب الإذن برفع الحصانة صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مرفقًا بها المستندات المؤيدة لها، وموضحًا فيها الواقعة المنسوبة للعضو والمواد المؤثمة لها.

ولا يعد طلبًا بالإذن يرفع الحصانة أي طلب لم يستوف الشروط المشار إليها آنفًا.

الإجراءات:

يحيل رئيس المجلس الطلب برفع الحصانة فور وروده إلى مكتب المجلس لفحصه وبيان مدى توافر شروط قبول الطلب سابق الإشارة إليها من عدمه.

إذا انتهى مكتب المجلس إلى عدم توافر الشروط قام بحفظ الطلب ويعرض الأمر على المجلس دون أسماء.

أما إذا انتهى مكتب المجلس إلى توافر الشروط المتطلبة في الطلب فيحيل الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه للمجلس، وينظر المجلس التقرير على وجه الاستعجال للبت في طلب الإذن برفع الحصانة.

وفي جميع الأحوال يخطر كل من العضو، وطالب رفع الحصانة، وجهة التحقيق المختصة بما تم في الطلب من إجراءات، كما تخطر لجنة القيم بما تم للإحاطة.

النزول عن الحصانة:

أكدت المادة ٣٥٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة، لكن يجوز للمجلس بناء على طلب العضو أن يأذن له في سماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل رفع الحصانة عنه، لكنه لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلاّ بعد صدور قرار من المجلس بالإذن برفع الحصانة.

ثالثاً- الحصانة الإدارية:

نصت المادة ٣٦٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه لا يجوز إلاّ بعد موافقة المجلس اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وما في حكمها بغير الطريق التأديبي، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضد العضو أو الاستمرار فيها.

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العضو أو الاستمرار في أي من هذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس. وبالقطع يُقصد بالوزير المختص (عضو مجلس الوزراء)، فليس للسلطة المختصة- خلاف الوزير- طلب الإذن من رئيس مجلس النواب، ويقصد بالسلطة المختصة المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة بالنسبة للهيئات العامة.

ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التي يستند إليها.

ويحيل رئيس المجلس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأي خلال عشرة أيام في شأن الإذن باتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو السير فيها، أو في إجراءات إنهاء خدمة بغير الطريق التأديبي.

ونرى أنه لا يوجد موافقة ضمنية بالنسبة للحصانة الإدارية طالما لا يوجد نص على ذلك.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب نفسه إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال عشرة أيام لمكتب المجلس.

هذا وقد أكدت المادة ٣٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولا المجلس ذاته لا ينظرون في توافر الأدلة أو عدم توافرها في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو في الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو. لكن يقتصر البحث في بيان مدى كيفية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء مع التحقيق مما إذا كان يقصد بأي منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

وفي جميع الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار المجلس وإلاّ عُدَّ الطلب مقبول، ولا يسري هذا الحكم بالطبع على الإجراء التأديبي.

هذا ويؤذن دائمًا باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو ترفع الخيمة المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصودًا بأي منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

كما يؤذن دائمًا باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قبل العضو متى تبين أنه لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسؤولياته البرلمانية، أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسئوليات بالمجلس.